بالبنا والشجر ايضا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعي دارا في يد رجل
واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضي بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري
لمن البنا فانهم لا يضمنون شيا لانهم ما ابعد القضا شككنا في الشهادة وان
قالوا البنا للمدعا عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضي عليه ولو ادعي جارية انها له وشهد
الشهود بذلك وقضي به القاضي وكان في يد المدعا عليه لم يعلم به القاضي
فاقام المدعي بينة انه ولد في ملكه فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود
الام بعد ذلك ذكر ... انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا
لان القاضي انما قضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فان شهدوا بعد القضا
بالام قبل القضا بالولد ... واعن الاسلام او شهدوا انها ام المدعي البينة
علي الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود
بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعي جارية في يد رجل انها
له فشهد الشهود انها له وغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعا عليه ادعاه الذي
في يده واقام البينة علي ذلك ذكر في المنتقي انه لا يلتفت الي ويقضي بالجارية
وولدها للمدعي فان قضي القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا الجارية للمدعي
انما هو للمدعا عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد علي الشهود كانهم رجعوا
عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد
هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سالهم القاضي
عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان
القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعا دارا في يد رجل انها داره
انها له اشتراها من الذي هي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال
المدعا عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعي ... او قال شهدت ... الاول [illegible]
وشهد الثاني وقال اشهد علي شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم ولو قال
اشهد بمثل ما شهد الاول ذكر الخصاف ... انها لا تقبل حتي يفسد
الشهادة علي وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله المختار عندي ان
يكون الجواب علي التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه ادا الشهادة
علي وجهها

علي وجهها لا تقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته
وان كان اعجميا او لا يمكنه مجلس القاضي يمكنه اذا الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله المختار عندي ان القاضي ان
احس بهم تهمة الكذب لا تقبل منه الاجمال والا تقبل وحكي ان القاضي يفرق بين
الشهود ان احس بهم تهمة الكذب بما ذكرنا والا فلا ولو كتبت الشهادة
علي بياض فشهد احد الشهود الكتاب وانتظار الي موضع ويقول الاخر اشهد
ان لهذا المدعي جميع ما وصف علي المدعي عليه في هذا او يقول اشهد بما ادعي
هذا المدعي علي هذا المدعا عليه ويشير اليه جاز ذكره ابو بكر الشيخ الامام علي
ابن محمد البزدوي رحمه الله اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو
ادعي المدعي من الكتاب صح عزاه لانه عسي لا يقدر علي الدعوي فيصح دعواه
من الكتاب لكن لا تصح الاشاره في موضع الاشاره ولو امر القاضي رجلين ليعلماه
بالدعوي والخصومة ذكر في المنتقي انه لا باس خصوصا علي قول ابي يوسف
رحمه الله رجل ادعي شيا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعا عليه بالمدعا
به لغيره لم يصح اقراره حتي لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعي دارا او شيا
في يد رجل واقام البينة فاقر المدعا عليه بالمدعا به لغيره لم يصح اقراره حتي لا يندفع
عنه فعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضا فان القاضي لا يقضي بدون
الخصم فان خلف وارثا حاضرا قضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الي اعادة البينة
وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي
عليه بتلك البينة امراة ادعت علي زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة
العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم
عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضي علي الغايب رجل في يديه مال فقال هو
وديعة عندي ولا اعرف مالكه فجا رجل وادعي الوديعة انها له قبلت بينته
لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها
عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عبد في يدي
رجل فقال ليس لي فجا رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي ثم ذلك منه رجل

Copyright © King Saud University